

وسائل الشيعة

- [399] عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (إمام قوم فصلي) (2) العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم. (11006) 2 - وبإسناده عن علبن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. أقول: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الإعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي (1)، أو ظنها أنها العصر فتكون نوت الصلاة التي نواها الإمام، على أن الحديث موافق للتقية بل لاشهر مذاهب العامة. (11007) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى، أفجزيه أنها العصر؟ قال: لا. أقول: المفروض أنه لم ينو العصر، بل نوى الظهر، فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الإمام العصر. (11008) 4 - وعنه، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصل العصر. محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله (1). (2) في المصدر: يؤم بقوم فيصلي. 2 - التهذيب 3: 49 / 173. (1) مر في الباب 5 من أبواب مكان المصلي. 3 - التهذيب 3: 49 / 171، والاستبصار 1: 439 / 1690. 4 - التهذيب 3: 272 / 783. (1) الكافي 3: 383 / 12. (*)